عائقا وهذا الاعتراض مندفع بما اشتهر انه اذا وجد سرعة الحركة
حسب استفاض الميل المعاوق فلا تبقى واما الجواب عنه بان
ضعف الميل وعدم تاثيره في المعاوقة انما يكون لضعف الجسم وهو الاصح
للخارجة العارضة للجسم والمفروض استواء الموانع الخارجية فتفوته ط
اما اولا فلانا نمنع ان ضعف الميل انما يكون بسبب ضعف الجسم ولم لا
يجوز ان يكون بسبب استفاش الاجزاء الجاري في القطن المندوف واما
ثانيا فلان المفروض ليس انتفاء ما ينافي العائق من كونه غالبا بل انتفاء ما
ينافيه لجسم عن الحركة وليقوته فلا يكون ضعف ميل الجسم لضعف خلاف المفروض
وثالثها انه لا يلزم من عدم لزوم المحال من فرض كون الملتصق على
نسبة الزمانين ان يكون من فرض حركة عديم الميل لجواز ان يلزم من
الجزء مع جزء فلا يلزم استحالة حركة عديم الميل وقوله ط وايضا
عن هذا بان المحال اذا كان لازما من الجزء كان المجموع كذلك لانه
ان يكون استحالة احد الجزئين وليس استحالة كون الميل على نسبة الزمانين

لان الهواء ينفذ في اجزاء الجسم
بسبب انتفاشها

فنقول ان كون استحالة حركة عديم الميل وهذا الجواب ليس بتام
اولا بلزوم مساواة المجموع لاستحالة احد الجزئين لجواز ان كلا من الجزئين
مع استحالة المجموع ممكن وهو مجموع فان جزء النقيضين مع امكان
كل منهما والجواب الثاني ان استحالة المجموع اما ان يكون لاستحالة احد
الجزئين او لاستحالة صفة الاجتماع اذ ليس المجموع الا الاجزاء بصفة الاجتماع
واستحالة مجموع النقيضين لاستحالة اجتماعهما لتنافيهما وبتقاطع بصدق
لاستحالة الصفة الاجتماع لعدم تنافي الاجزاء فتعين استحالة احد الاجزاء وهو
حركة عديم الميل فيلزم المطلوب واما الاعتراض بان اللازم من استحالة
ليس الا وجوب امتزاج الحركة مع عائق ما اعم من الميل وغيره لان الحركة
للمتحرك كون الحركة بحيث لو لم يعقها شيء لدامت والملازم من استحالة ليس الا ان
الحركة لا تدوم عن عائق ما ولا يلزم ان يكون ذلك العائق مما يجوز كونه
عائقا خارجيا والجواب عنه بان الحركات الثلث المفروض اشتراكها
في عدم العائق الخارجي ثبت ان التفاوت بينها بكيف يعرض مع العائق في